A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/42/484/Add.2
19 November 1987
ARABIC
ORIGINAL : RUSSIAN

الدورة الثانية والاربعون
البند ١٣٠ من جدول الاعمال

مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وامنها

تقرير الامين العام

إضافة

المحتويات

	الصفحة
الردود الواردة من الحكومات	٢
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٢
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٤

87-30330 ٤٣٠١ش

Digitized by UNOG Library

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

[الاصل : بالروسية]
[٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧]

١ - يرد عرض لموقف جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية بشأن مسألة مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها في الوثائق A/37/325 و A/39/439/Add.5 و A/40/451/Add.3 و A/41/537/Add.2 . وإضافة إلى الاراء الواردة في الوثائق المذكورة يتعين ذكر الملاحظات التالية .

٢ - تمثل صياغة بعض المواد التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الخامس المقدم للجنة القانون الدولي (الوثيقة A/CN.4/404) تحسينا في مشروع القانون . ومع ذلك تتطلب أحكام هذه المواد مزيدا من البحث والاستكمال حتى تعكس بدقة أكبر وجهات النظر الراهنة للدول فيما يتعلق بهذه المسألة .

٣ - وعليه فإن المادة ١ من مشروع القانون ، على وجه الخصوص ، لا تتضمن سوى صياغة معمَّمة فيما يتعلق بتحديد مفهوم الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها . وقد اقترحت جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية عند تعليقها على أحد مشاريع مواد القانون السابقة (الوثيقة A/41/537/Add.2) أن يعكس المشروع المعايير المحددة لتلك الجرائم . وتجسيدا لهذا الاقتراح يبدو من المناسب أن تتضمن هذه المعايير تهديد بقاء البشرية والحضارة المعاصرة وانتهاك مبادئ القانون الدولي الاساسية .

٤ - أما فيما يتعلق بمشروع المادة ٤ ، فإن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تؤكد الرأي الذي أعربت عنه من قبل في الوثيقتين A/40/451/Add.3 و A/41/537/Add.2 ومفاده أنه ينبغي أن يؤكد القانون مبدأ معاقبة المجرم ، كقاعدة ، وفقا لقوانين البلد الذي ترتكب على أرضه الجرائم . وهذا المبدأ منصوص عليه في كثير من الصكوك القانونية الدولية . وفي الحالات التي ترتكب فيها الجرائم في عدة أقاليم أو بالنسبة لعدد من الدول ، ينبغي أن تنفَّذ العقوبة على أساس اتفاق مناسب فيما بين هذه الدول . ويقع على الدول التي يوجد على أراضيها شخص يكون قد ارتكب جريمة مخلّة بسلم الانسانية وأمنها واجب التعاون ، بدون أية استثناءات وبغض النظر عما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في أراضيها أم لا ، في مسائل تسليم هذا الشخص .

Digitized by UNOG Library

ولهذا الغرض ينبغي أن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة ذات الطبيعة القانونية أو خلافها التي تكفل ، وفقا للقانون الدولي ، تسليم الاشخاص المذكورين أعلاه . وعلى ذلك ينبغي أن تصاغ المادة ٤ على ضوء هذه الاقتراحات .

٥ - وسبق لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أن أعربت في مشروع القانون عن تأييدها لتأكيد مبدأ عدم انطباق التقادم فيما يتعلق بالجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها (الوثيقة A/37/325) وهي ترحب بنص المادة ٥ من مشروع القانون .

٦ - ان نصوص المواد ٩ و ١٠ و ١١ التي قدمها المقرر الخاص لا تسدّ في وجه مرتكب الجريمة منافذ التهرب بمختلف الاعذار من المسؤولية عن الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها . وترى جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية أنه يتعين صياغة المواد المذكورة على نحو يكفل حتمية معاقبة الاشخاص الذين يقترفون تلك الجرائم . ويجب الاقتداء بالقانون الاساسي لمحكمة نورنبرغ ولاسيما المادتين ٧ و ٨ منه في صياغة هذه المواد . ويجب التشديد بصورة خاصة على عدم جواز التذرع بدوافع ارتكاب الجريمة لتبرئة مرتكبي الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها .

Digitized by UNOG Library

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

[الاصل : بالروسية]
[٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧]

١ - المعلومات التالية مبلّغة بالاضافة إلى تلك التي قدمت في الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع (A/41/537) .

٢ - أعيد صياغة مشاريع مواد القانون الواردة في التقرير الخامس الذي تم بحثه في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة القانون الدولي في ضوء مناقشة هذا الموضوع والآراء المعرب عنها في اللجنة السادسة في الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة والتعليقات الخطيّة الواردة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة .

٣ - وفي رأينا أن الصيغ الجديدة لعدد من المواد التي قدمها المقرر الخاص تتماشى بدرجة أكبر مع أهداف القانون ومع أهداف تعزيز القانون والنظام في العالم ومع الاتجاهات الاساسية في تطور القانون الدولي .

٤ - وعلى الرغم من ذلك فإن بعض أحكام المشروع تحتاج إلى مزيد من البحث ودقة الصياغة . واننا ننطلق ، في تحليلنا لهذه المواد ، من افتراض أن القانون ينبغي أن يعكس بدقة أكثر المفهوم القانوني الدولي المعاصر للمسؤولية الجنائية للافراد عن أخطر الجرائم التي ترتكب في حق السلم والبشرية . وهذا هو السبب في أن من المهم النص في مشروع القانون على تعريف عام للجرائم المرتكبة في حق سلم البشرية وأمنها ، أي تعريف يتضمن المعايير الرئيسية لهذه الجرائم . ويمكن أن تشمل هذه المعايير تهديد وجود البشرية والحضارة المعاصرة وانتهاك حق الانسان الاساسي في الحياة وخرق المبادئ الاساسية للقانون الدولي .

٥ - وتتميز الجرائم المرتكبة في حق السلم والامن بطبيعتها الخطيرة أو بنطاق آثارها أو دوافعها الدنيئة والقاسية ، وهي تمس الاساس ذاته لبقاء المجتمع الانساني . ومن هنا ، فإن المستوى الحالي للاعتراف بالقانون الدولي يجعل من الممكن وضع تعريف واضح لخصائص هذه الجرائم .

Digitized by UNOG Library

٦ - وترى جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية أن المواد ٩ و ١٠ و ١١ من مشروع القانون ، تتيح أحكامها فرصة للتهرب من المسؤولية عن الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها بمختلف الذرائع . ففي ضوء المادتين ٧ و ٨ من القانون الاساسي لمحكمة نورنبرغ حري بهذه الاحكام أن تستبعد تماما هذا الاحتمال .

٧ - ويجب أن يضمن القانون حتمية معاقبة مرتكبي الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها . وتضمن هذا المادتان ٣ و ٥ إلى درجة ما . وهكذا ، فإن المادة ٣ ، على سبيل المثال ، تنص على المسؤولية عن هذه الجرائم والمعاقبة على ارتكابها بغض النظر عن دوافع ارتكابها ، بينما تؤكد المادة ٥ عدم انطباق التقادم . ويمكن تعزيز هذه الاحكام أكثر من هذا .

٨ - وفي رأينا أنه لا يجوز الاستناد إلى أي دافع كتبرير للجرائم المخلّة بسلم البشرية وأمنها ولا ينطبق أي تقادم على هذه الجرائم .

٩ - والاشخاص الذين ارتكبوا جرائم في حق سلم البشرية وأمنها عرضة للمحاكمة والمعاقبة في البلدان التي ارتكبوا فيها تلك الجرائم . ويجب أن تتحمل الدول الالتزامات ذات الصلة في المسائل المتعلقة بتسليم هؤلاء الاشخاص . ان مبدأ معاقبة المجرمين في مكان ارتكاب الجريمة منصوص عليه في عدد من الصكوك القانونية الدولية كإعلان موسكو لعام ١٩٤٣ واتفاق لندن لعام ١٩٤٥ واتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة إبادة الاجناس . ويتجسد هذا النهج أيضا في "مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الاشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية" التي اعتمدتها الجمعية العامة بناء على اقتراح جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ .

١٠ - ويمكن للدول ، بغية زيادة فعالية القانون ، أن تتخذ التدابير القانونية والقضائية والادارية اللازمة لمحاكمة وتسليم الاشخاص المذنبين في الجرائم المرتكبة في حق سلم البشرية وأمنها ، ومعاقبتهم معاقبة صارمة .

١١ - وترى جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية إعداد القانون بوصفه بندا ذا أولوية في جدول أعمال لجنة القانون الدولي وترى أن يبقى واحداً من البنود الرئيسية المنفصلة أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة .

- - - - -

Digitized by UNOG Library